بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦٣
بتاريخ :	٢٠٠٩/١٢/ ٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة.. وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٦٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢، في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للأبنية التعليمية ومحافظة القاهرة حول سداد مبلغ ١١٤٦٩٠٠ جنيهًا تعويضًا عن العقار المملوك للمستأنفين فى الدعوى رقم ٣٧٢١ لسنة ١٢٣ق.

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيدة/ صفية محمد مجاهد وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٨٨٩٥ لسنة ٨٨ جنوب القاهرة، وأنه أثناء نظر الدعوى تدخلت فيها الهيئة العامة للأبنية التعليمية منضمة للمدعى عليهما، وأنه بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ صدر الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فطعن المدعون على الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٢١ لسنة ١٢٣ق، وأنه بجلسة ٢٠٠٧/٤/١١ حكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهم متضامنين فيما بينهم أن يؤدوا للمستأنفين مبلغًا قدره ١١٤٦٩٠٠ جنيه تعويضاً عن غصب العقار المملوك للمستأنفين، وأن يؤدوا لهم مقابل عدم الإنتفاع مبلغًا مقداره ٨٠٢٨٣ جنيهاً سنوياً من تاريخ الإستيلاء فى ١٩٦٠/٧/١٨ حتى تاريخ الحكم وفوائد قانونية ٤% حتى تاريخ السداد. وأنه إذ لم ترتض الهيئة العامة للأبنية التعليمية هذا الحكم طعنت عليه بالنقض رقم ١٢٤٤٣ لسنة ٧٧ق والذي تحدد لنظر الشق العاجل منه جلسة ٢٠٠٩/٨/٩، كما طعنت وزارة التربية والتعليم على الحكم المذكور وقيد الطعن برقم ٢٣٠٢ لسنة ٧٧ق. وتنفيذاً لهذا الحكم طالبت الهيئة العامة للأبنية التعليمية محافظة القاهرة بسداد نصيبها فى المبلغ المحكوم به باعتبارها متضامنة إلا أنها

امتنعت عن السداد على سند من أن الهيئة هى المنوط بها اتخاذ إجراءات نزع الملكية. وأنه إزاء هذا الخلاف حول الملتزم بسداد المبالغ المحكوم بها طلبتم إبداء الرأي الملزم في النزاع الماثل.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق ١ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن إفتاءها جرى على عدم ملاءمة التصدى للموضوع – بإبداء الرأي فيه – متى كان مطروحاً على القضاء.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية طعنت على الحكم المستأنف رقم ٣٧٢١ لسنة ١٢٣ق بطريق النقض والذي قيد تحت رقم ١٢٤٤٣ لسنة ٧٧ق، كما طعنت وزارة التربية والتعليم على ذات الحكم وقيد الطعن برقم ٢٣٠٢ لسنة ٧٧ق، وبالنظر إلى أن هذين الطعنين ما زالا متداولين أمام القضاء ولم يصدر فيهما حكم بعد، فقد رأت الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصدي للموضوع الماثل لكونه متعلقاً بنزاع ما زال مطروحاً أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع الماثل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٠٩/١٢/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//